

قرار رقم ٢٠٠٩١٢١
٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

عدنان عرقجي ا نهاد المشنوق
المقعد السنوي في بيروت - الدائرة الثانية، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية للانتخابات ، كقيود القوائم الانتخابية، يخرج النظر فيها عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت العيوب التي شابتها مقصودة بنتيجة الغش أو التزوير مما يؤثر في نزاهة الانتخاب وصدقته عدم ترتيب نتيجة على نقل النقوس (١٥٠٠ ناخب) اذا لم يكن له تأثيراً حاسماً في النتيجة

ان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدنى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه الى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه ضرورة تقديم شكوى مسبقة لدى هيئة الادارة بخصوص عدم المساواة في الظهور الاعلامي

الاعتداد بتقرير هيئة الادارة في غياب تقديم الدليل على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٣

المستدعي: السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن المقعد السنوي في بيروت -
الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧ ،
المستدعي ضده: السيد نهاد المشنوق المعلن فوزه عن هذا المقعد ،
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده ،

إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان
وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره،
انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبيه.
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من
قبلهما ،

وبما ان المستدعي السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن المقعد السنوي
في بيروت، الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩١٦١٧ ، قد تقدم
بمراجعة سُجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٩١٧٦ يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد
نهاد المشنوق المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات النيابية المشار اليها، طالباً
قبول مراجعته شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده وابطال نيابته
وبالتالي ابطال الانتخاب في دائرة بيروت الثانية واعادة اجرائه، وقد أدلى بما يلي:
أجريت الانتخابات النيابية بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ في يوم واحد وفقاً للقانون الجديد
لعام ٢٠٠٨ الذي اقرت مبادئه في مؤتمر الدوحة المنعقد بحضور عدد من القيادات اللبنانية
وتم تغييب جزء هام من قيادات اخرى لها تمثيلها وحضورها لغايات مخالفة للدستور، وقد
تقدم بترشيحه في هذه الانتخابات عن المقعد السنوي في الدائرة الثانية لمدينة بيروت وفقاً
للأصول وكان قد سبق له وترشح في العام ٢٠٠٥ عن المقعد ذاته وخاض الانتخابات
وحصل على عدد لا يسألهان به من أصوات الناخبين رغم الفرز الطائفي والمذهبي والسياسي
الذي ساد في حينه ،

وعندما تأكد لخصومه مدى قوته وتيقنو من انه سوف يعاود الترشح مجدداً بعد اربع سنوات بدأوا يخططون لمحاربته لإقصائه عن حقه الدستوري في بلوغ المجلس النيابي، وقد تجلى هذا المخطط في المخالفات الآتية:

أ- عمليات نقل النفوس،

التي تمت بصورة غير قانونية وشملت عدداً من العائلات من مناطق لبنانية مختلفة خارج مدينة بيروت الى الدائرة الثانية لهذه المدينة ومن الدائرة الثالثة الى الدائرة الثانية فيها وذلك في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، الأمر المؤكّد في كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٩٨٩ تاريخ ٢٠٠٩١٥١٤ جواباً على استدعائه تاريخ ٢٠٠٩١٥١١.

ب- مقررات مؤتمر الدوحة،

المكرس لاتفاق المشاركين فيه، أي طرفي النزاع، على تقاسم مقاعد هذه الدائرة البالغة اربعه مقاعد بما يخالف احكام الدستور ومبادئ الديمقراطية ويتنمّ عن عدم احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخاب،

ج- الضغوطات التي مورست عليه من عدد من القوى والقيادات السياسية المحلية والاقليمية، وحتى من الحلفاء، ما ادى الى تدني نسبة الاقتراع الى ٢٩ في المئة في الدائرة الثانية،

د- عدم نيله حقه من الاعلام الذي ظل يبرّز المرشح المطعون ضده دون ان يتساوی معه في حقه الظهور في الاعلامي،

هـ- الإنفاق الإنتخابي،

فقد تجاوز المطعون ضده سقف هذا الإنفاق المحدد في قانون الانتخاب بمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية اضافةً الى أربعة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب، وذلك باستقدام الناخبين من الخارج وتسييد نفقات سفرهم واقامتهم واغراء الناخبين بالمال للتأثير على حرية الاقتراع لديهم،

و- الأخطاء الواردة في لوائح الشطب، مقصودة أو غير مقصودة، والتي يترك تقديرها واكتشافها لهذا المجلس، والمتمثلة في ورود عدد لا يستهان به من اسماء ناخبين في اللوائح، منهم من هو معروف بانتسابه له ومنهم من لا ينتمي لأحد من الطرفين، وعدم ورود اسماء أفراد عائلاتهم،

و بما ان المستدعي ضده السيد نهاد المشنوق تبلغ استدعاء الطعن بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٣ وتقام بланحة ملاحظات في ٢٠٠٩١٧٢٧ أدلى فيها بأن الاستدعاء مستوجب الرد لافتقاره الى الدليل واكتفائه بالعموميات ولعدم الدقة، وان المرجع الصالح للنظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية هي لجان القيد ويخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية ومنها القيود الواردة في القوائم الانتخابية اذا كانت الأخطاء والتغرات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب فعندما يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في هذه الأعمال، وان المستدعي لم يطلب من لجان القيد تصحيح العيوب المذكورة بها والتي شابت القوائم الانتخابية بحسب إدعائه ولم يثبت ان هذه العيوب كانت بنتيجة غش أو تزوير، وأدلى، استطراداً، بأن الكتاب الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية، بناء على طلب المستدعي، يدحض مزاعم هذا الأخير وان الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين يجرد السبب المبني على مسألة نقل النفوس من أية نتيجة، وخلص الى طلب رد الطعن شكلاً اذا تبين انه وارد خارج المهلة القانونية أو غير مستوفي شروطه الشكلية ورده أساساً لعدم ثبوت أسبابه وعدم جديتها وافتقارها الى الأساس القانوني والواقعي الصحيح،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن الإستدعاء مقدم ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعدل والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠١٢٤٣ وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فinctus قبوله،

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي أدى بعده أسباب تؤدي في رأيه الى إبطال نيابة المطعون ضده وإعادة إجراء الانتخاب في دائرة بيروت الثانية، وتتلخص هذه الأسباب بما يلي: عمليات نقل النفوس غير القانونية والأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية، تقسيم الدوائر الانتخابية، الضغوطات، الظهور الإعلامي، الإنفاق الانتخابي، ومخالفة نتائج مقررات الدولة لمبادئ الدستور، وبما أنه ينبغي بحث هذه الأسباب تباعاً،

١- في السبب المبني على عمليات نقل النفوس من دائرة انتخابية معينة الى دائرة أخرى تتصل بالقوائم الانتخابية التي لحظ قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨٢٥ المعدل كيفية إعدادها وطرق المراجعة في شأنها والطعن فيها وهي تعتبر من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كما الأخطاء الواردة في تلك القوائم وسبل تصحيحها، وقد استقر اجتهاد هذا المجلس على ان النظر في المنازعات المتعلقة بهذه المعاملات يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت العيوب التي شابت القيود مقصودة بنتيجة الغش أو التزوير مما يؤثر في نزاهة الانتخاب وصدقته، فعندئذ يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في الأعمال المخلة التي طالت القوائم الانتخابية تزويراً أو غشاً وبيت فيها،

وبما ان الأصل في ممارسة المجلس الدستوري لصلاحيته في التحقيق والاستقصاء بالنسبة لتلك العيوب ان يقدم من يدلي بها الدليل أو بداية الدليل على حصولها لأن عبء الإثبات يقع على عاته، الأمر الذي لم يفعله المستدعي بل ان أقواله المساقة في هذا الصدد بقيت مجردة من أي دليل،

وبما انه، وبمعزل عما تقدم، يتبيّن من الافادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية بناءً على طلب المستدعي نفسه والمبرزة صورتها مع استدعاء الطعن ما يلي:

ان أرقام السجلات المنفذة لمحة الباشورة - دائرة الثانية (مذهب سني) من عام ٢٠٠٥ حتى تاريخ ٢٠٠٩١٥١٤ (تاريخ اعطاء الافادة)- تبدأ من الرقم ٢٤٩٢ حتى ٣٠٢٦ وقد تضمنت ٥٣٤ قيداً اضافياً،

وان أرقام السجلات الواردة في القوائم الانتخابية ويحق لأصحابها الانتخاب تبدأ من الرقم ٢٤٩٢ حتى ٢٨٤٨ ويبلغ عدد الأشخاص فيها ١٥٦٩ شخصاً، عدد الناخبيين فيها هو: ٥٠٩ إناث و ٤٩٦ ذكور والمجموع ١٠٠٥ ناخبيين منذ عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧١٢١٥، التاريخ الواجب إعتماده عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٨٢٥ بالنسبة لتبديل المكان،

وان أرقام السجلات لمحلة البашورة المنفذة بعد تاريخ ٢٠٠٧١٢١٥ وتاريخ الإفادة تبدأ من الرقم ٢٨٤٩ حتى ٣٠٢٦ ويبلغ عدد الأشخاص فيها ٦٤٣ شخصاً ولا يحق لهم الانتخاب هذه السنة في محلة الباشورة بل ينتخبون في محلة القيد السابق لإجراء التبديل،

وان الاضافات الحاصلة على القوائم الانتخابية بفعل تبديل المكان عام ٢٠٠٥ لغاية عام ٢٠٠٩ شملت ١٠٠٥ ناخبيين وكل ما زاد على هذا العدد ناجم عن بلوغ السن ونقل الإناث بالزواج وما كان ساقطاً سهواً وأعيد ادراجه،

وبما انه يتبيّن من نتيجة الانتخابات الرسمية والمعلنة ان المطعون ضده قد نال ١٦٥٨٣ صوتاً في حين نال الطاعن ٨٠٧١ صوتاً اي بفارق ٨٥١٢ صوتاً لمصلحة الأول، مما يدل ان الناخبيين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم الفاً وخمسة ناخبيين لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراعهم كلهم لمصلحته،

-٢- في السبب المبني على تقسيم الدوائر الانتخابية ومخالفة نتائج مؤتمر الدوحة لمبادىء الدستور،

بما ان تقسيم الدوائر الانتخابية قد تم بموجب قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨٢٥ المعدل، الذي لم يُطعن فيه، وان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدنى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، يوجه عام، ولا يتعداه الى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه، فلا محل وبالتالي لما أدلّى به لهذه الجهة،

وبما ان ما أدلّى به لجهة تقاسم المقاعد النيابية في مؤتمر الدوحة يتعلق، على فرض حصوله، بتحالفات انتخابية خارجة عن العملية الانتخابية وتدخل في اطار العمل السياسي المكفلة حريته في الدستور ولا رقابة لهذا المجلس عليه،

٣- في السبب المبني على الضغوطات.

بما ان ما ادلى الطاعن به لهذه الجهة بقي مجرداً من أي دليل وقد جاء في صيغة عامة ومبهمة ولا سيما من ناحية تأثير الضغوطات المدلی بحصولها على نسبة الاقتراع، علماً ان الطاعن نفسه يذكر في استدعائه انه لم يتأثر بها بل خاص الانتخابات بعد ان كان أصدر بياناً في هذا الصدد، مما يفقد هذا السبب جديته،

وبما ان ما أوضحه الطاعن في استجوابه من قبل المقررين، لجهة اضطرار الناخبين للانتظار وقتاً طويلاً خارج أقسام الاقتراع قبل الادلاء بأصواتهم مما حمل الكثير منهم على المغادرة ومما جعل نسبة الاقتراع متذبذبة، غير مؤثر في نتيجة هذا الاقتراع لأنه يمكن ان يؤثر في مجموع الأصوات التي نالها كل من الفريقين وليس فقط في عدد الأصوات التي نالها الطاعن، فضلاً عن عدم تقديم هذا الأخير أي دليل على صحة هذا الادعاء أصلاً،

٤- في السبب المبني على عدم المساواة في الظهور الاعلامي،

بما ان الطاعن يدلي بأن الاعلام ظل طوال الفترة التي سبقت العملية الانتخابية يبرز المطعون ضده في كافة وسائله دون ان يتساوى معه في حقه بهذا الظهور، الا انه لم يتقدم بأي دليل مثبت لهذا الأمر بل يتبعين من أقواله في معرض استجوابه أمام المقررين انه لم يتقدم بشكوى لدى هيئة الادارة على الحملة الانتخابية، الأمر الذي كان متاحاً له،

وان ما برره في استجوابه من عدم جدوى مثل تلك الشكوى غير جدي ولا حرّي بالتوقف عنده، مما يحمل على القاطع بعدم جدية هذا السبب،

٥- في السبب المبني على تجاوز المطعون ضده سقف الإنفاق الانتخابي،

بما ان الطاعن يدلي بأن المطعون ضده قد تجاوز سقف هذا الإنفاق المحدد قانوناً وذلك باستقدام الناخبين من ألمانيا والإتفاق على كلفة سفرهم واقامتهم وان مجموعات أخرى تم اغراوتها بالمال للتأثير على حرية الانتخاب لديها،

وبما ان أقواله مفتقرة الى الدليل وهي تتسم بالعمومية والابهام ولا تتضمن واقعة معينة تمكن المجلس من التدقيق والتحقيق فيها تمهدأ لتقييم أثرها في حرية الناخب ونزاهة الانتخاب فضلاً انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي للمطعون ضده ان هذا الأخير لم يتجاوز سقف الإنفاق وفقاً لما قدمه من بيانات ومستندات،

و بما ان الأسباب المدلی بها مستوجبة الرد بالنظر لما تقدم مما يفضي بدوره الى
وجوب رد استدعاء الطعن.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد طلب الطعن المقدم من السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في دائرة بيروت الثانية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.